

عقب اللقيط واللقطة بالجهد الما فيه ما من عرضية الفوات لانفس والاموال وقدم اللقيط على اللقطة لما أن ذكر النفس مقدم اه دراية قال الاتقاني ذكر اللقيط واللقطة بعد السير لما أن النفوس والاموال في الجهاد على شرف الهلاك فكذلك اللقيط واللقطة على شرف الهلاك وقدم اللقيط على اللقطة لكون النفس أعز من المال وانما قدم السير عليهم لان في الجهاد لإعلاء كلمة الله تعالى وإخلاء العالم عن الفساد الذي هو رأس كل معصية وهو الكفر والجهاد فرض على سبيل الكفاية لقوله (٢٩٧) تعالى اقاتلوا المشركين أو فرض عين

إذا كان النفي عاماً وقدم ذلك لان الالتقاط مندوب اليه لقوله تعالى ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً غاية ما في الباب أنه يجب الالتقاط اذا خيف الضياع على اللقيط ولا شك أن مرتبة

تقع بعين السلاح بخلاف الحديد ألا ترى ان العصور والخشب الذي يتخذ منه المعازف لا يكره بيعه لانه لا معصية في عينها وكذا لا يكره بيع الجارية المغنبة والكبش النطوح والديك المقاتل والحمامة الطيارة لانه ليس عينها منكراً وانما المنكر في استعماله المحظور ثم ذكر ان الحديد لا يجوز بيعه من أهل الحرب وأجازوه من أهل البغي والذي يظهر من الفرق أن أهل البغي لا يتفرغون لاستعمال الحديد سلاحاً لان فسادهم على شرف الزوال بالتوبة أو بتفريق جمعهم بخلاف أهل الحرب

كتاب القبط

الفرض أقوى فكان تقدمه أولى اه (قوله فعيل بمعنى مفعول) أو بمعنى الفاعل كأنه يدع صاحبها الى لقطه كما يقال ناقه حاولب اذا كانت كثيرة اللبن كأنها تدعو صاحبها الى الحلب وكاللقطة على ما أتيتك اه مشكلات خواهر زاده (قوله وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله أو ما كان على ما كان حتى يوجد ما غيره ولان الدار دار الاسلام فن كان فيها يكون حرّاً باعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لوجود ولد منها لا يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقة في بيت المال) روى ذلك عن عمرو على رضى الله عنهما ولانه عاجز محتاج لامال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله فصار كالمعد الذي لامال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فيجب نفقته منه لان الخراج بالضمان واهذا كانت جنابته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أوخر باب الجزية من كتاب السير ولو أنفق عليه المنتقط من ماله يكون متبرعاً لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان بأمره القاضي بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط لان القاضي ولاية عليه فيكون ديناً عليه ثم مجرد أمر القاضي بالانفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوى كما اذا قضى ديناً على شخص بأمره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الامر الا اذا صرح له بانه ينفق عليه ليرجع عليه لان مطلقة قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالا احتمال قال رحمه الله (كارثة وجنابته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

اللقيط اسم لشيء منبوذ في اللغة فعيل بمعنى مفعول كالقتيل والجرم وفي اصطلاح الفقهاء اسم لمولود حتى طرحه أهله خوفاً من الهيلة أو التهمة سمى به باعتبار ما يؤول اليه لما أنه يلقط وهو من باب وصف الشيء بالصفة المشاركة كقوله من قتل قتيلاً فلاه سلبه قال رحمه الله (ندب الالتقاط ووجب ان خاف الضياع) لما فيه من احياء النفس لانه على شرف الهلاك قال الله تعالى ومن أحيائها فكأنما أحيى الناس جميعاً وفي رفعه اظهار الشفقة على الاطفال وهو من أفضل الاعمال ولهذا قيل محرر زمانم ومضيعة آثم وقال صلى الله عليه وسلم من لم يرحم صغيرنا ولم يوقر كبيرنا فليس منا ثم هو مندوب اليه ان كان في غالب رأيه انه لا يهلك بان وجدته في المصر كما بينا ومفروض عليه ان غلب على ظنه ضياعه بان وجدته في مفازة ونحوه من المهالك صيانته له ودفعها للهلاك عنه كمن رأى أعمى يقع في البئر ونحوه يفترض عليه حفظه من الوقوع وهو فرض كفاية لحصول المقصود بالبعض وهو صيانته قال رحمه الله (وهو حر) لانه الاصل في بني آدم اذهم أولاد حواء وادم والاصل بقاء ما كان على ما كان حتى يوجد ما غيره ولان الدار دار الاسلام فن كان فيها يكون حرّاً باعتبار الاصل اذ هو الظاهر والغالب ثم هو حر في جميع أحكامه حتى ان قاذفه يحد ولا يحد قاذف أمه لوجود ولد منها لا يعرف له أب قال رحمه الله (ونفقة في بيت المال) روى ذلك عن عمرو على رضى الله عنهما ولانه عاجز محتاج لامال له ولا قريب ومال بيت المال معد للصرف الى مثله فصار كالمعد الذي لامال له ولا قريب ولان ميراثه لبيت المال فيجب نفقته منه لان الخراج بالضمان واهذا كانت جنابته فيه وقد بينا النوع الذي يستحق فيه النفقة من بيت المال في أوخر باب الجزية من كتاب السير ولو أنفق عليه المنتقط من ماله يكون متبرعاً لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان بأمره القاضي بالانفاق عليه ليرجع على اللقيط لان القاضي ولاية عليه فيكون ديناً عليه ثم مجرد أمر القاضي بالانفاق عليه يكفي للرجوع على اللقيط فيما ذكره الطحاوى كما اذا قضى ديناً على شخص بأمره فانه يرجع عليه وفي الاصح لا يرجع على اللقيط بمجرد الامر الا اذا صرح له بانه ينفق عليه ليرجع عليه لان مطلقة قد يكون للحث والترغيب فلا يرجع عليه بالا احتمال قال رحمه الله (كارثة وجنابته) أي نفقته في بيت المال كما يكون

(٣٨ - زيلعي ثالث) وكتب أيضاً مانصه لما روى في الاصل عن علي رضى الله عنه أنه قال اللقيط حر ولو أذعه عقله للمسلمين وعن عمر مثله وعن شريح وابراهيم مثله اه اتقاني (قوله ولا يحد قاذف أمه) أي لا نالنا علم حرية ما ولا يقيم الحد مع احتمال السقوط اه كمال (قوله في المتن ونفقة في بيت المال) أي اذا لم يكن له مال اه كالمكي (قوله ولهذا كانت جنابته الخ) وحكمهم ما اذا قتل اللقيط عمداً وخطأً ينظر قبيل باب العشر والخراج من كتاب السير اه (قوله لانه ليس له ولاية الا لزام الأمان بأمره القاضي) أي وان كان مع اللقيط مال أو دابة فهو له ينفق عليه منه بأمر القاضي لان اللقيط حر وما في يده فهو له بظاهر يده كذا ذكر في فتاوى الولوالجي اه اتقاني وسبب هذا متناوئاً وشرحا اه (قوله فيكون ديناً عليه) أي اذا كبر اه اتقاني (قوله لان مطلقة) أي محتمل اه (قوله قد يكون للحث والترغيب) أي في اتمام ما شرع

فيه من التبرع اه اتقاني وكتب مانصه وقد يكون الرجوع اه (قوله وجنابته فيه) أي لوجن اللقيط جنابته خطأ على انسان تكون ديته في بيت المال اه (قوله فكان أحق) أي كافي سائر المباحات اه اتقاني (قوله فلا يسمع منه ان شاء كالوصي الخ) فان مات اللقيط وترك ميراثاً أو لا فادعى رجل أن ابنته لا تصح دعوته استحساناً أيضاً لان في حالة الحياة انما صححت دعوته بالنسب (١) لان فيه من كل وجه وهو النسب وبالمت استغنى عن النسب بقي كلامه في دعوى الميراث فلا يصدق فيه الابحجة كذا في المبسوط والذخيرة اه كافي (قوله اذا ادعاه) أي مدع أنه ابنته فالقول قوله ويثبت نسبه منه بمجرد دعواه ولو كان ذمياً اه كمال رحمه الله (قوله ولم يدعه الملتقط) يعني سابقاً على دعوى المدعي أو مقارناً أما اذا ادعياه على التعاقب فالسابق من الملتقط والخارج أولى وان ادعياه معاً فالملتقط أولى ولو كان ذمياً والخارج مسلماً الاستواء في الدعوى ولا حده ما يدفك ان صاحب اليد أولى وهو الذي يحكمكم باسلام الولد ثم ثبوت النسب بمجرد دعوى الخارج استحساناً والقياس أن لا يثبت الابينة لانه يتضمن إبطال حق ثابت بمجرد دعواه وهو حق الحفظ الثابت للملتقط وحق الولاء الثابت لعامة المسلمين وجه الاستحسان أنه اقراره بصحة ما يتفق عليه لانه يتشرف بالنسب ويتأذى بانقطاعه اذ يعير به ويحصل له من يقوم بتربيته ومؤثته راغباً في ذلك غير (٢٩٨) متنه ويد الملتقط ما اعتبر الحصول مصلحته هذه لالذاتم والاولا استحقاق ملك وهذا

ارثه له وجنابته فيه على ما بينا قال رحمه الله (ولا يأخذ منه أحد) أي لا يأخذ اللقيط أحد من الملتقط لان يده سبقت اليه فكان أحق بحفظه ولم يكن لغيره أن ينزعه منه الا بذنه ولو دفعه عوالم غيره ليس له أن يسترده لانه رضي باسقاط حقه ولو دفعه الى القاضي فله أن لا يقبله منه لاحتمال انه ولده دفعه اليه لتسكون مؤثته في بيت المال وان أقام بينة انه لقيط أو علم القاضي بذلك فكذلك له أن لا يقبله منه لانه بالالتقاط التزم حفظه وتربيته ثم أراد أن يعزل نفسه فلا يسمع منه ان شاء كالوصي اذا أراد عزل نفسه بعد موت الموصي قال رحمه الله (ويثبت نسبه من واحد) يعني اذا ادعاه ولم يدعه الملتقط والقياس أن لا يثبت نسبه منه لانه يتضمن إبطال حق الملتقط في اليد ولا يملك ذلك وجه الاستحسان أنه اقراره بصحة دعواه وهو محتاج اليه لانه يتشرف بالنسب ويعير به ودمه والمثلقت لا يئازعه فيه فصحت دعوته ثم من ضرورة ثبوت النسب أن يكون هو أحق بحفظ ولده من الاجنبي وكمن شئ يثبت ضمننا وان لم يثبت قصدا وقيل يصح في حق النسب دون ابطال اليد للملتقط لان يده تثبت في وقت لا منازع له فيه فلا يقدر على ابطالها والاصح الاول ما ذكرنا هذا المذموم الملتقط معه وان ادعاه فدعوه الملتقط أولى وان كان ذمياً والآخر مسلماً لانه صاحب يد والقياس أن لا تقبل دعوة الملتقط أصلاً لانه تناقض كلامه بدعواه أن ابنته بعد ما أقر أنه لقيط ولان دعواه يلزم اللقيط حكم النسب والقرار على الغير لا يصح وجه الاستحسان أن ادعى على نفسه بأنه لزمه نفقته ويجب عليه أن يحفظه ويكتسب له ما يتفق عليه في حق الانسان ولان الصغير ثم يعرفه والتناقض فيما يخفى لا يمنع القبول كالألغى اذا كذب نفسه وقيل يقبل قوله قياساً واستحساناً لانه ليس فيه ابطال يد أحد والنسب بنفسه على ما بينا بخلاف دعوى الاجنبي والاصح انه على القياس والاستحسان كدعوى الاجنبي وان اختلف وجه القياس فيها على ما بينا قال رحمه الله (ومن اثنين) أي يثبت نسبه من اثنين أيضاً كما ثبت من واحد وذلك عند عدم المرجح لاحد من يدوينه أو ذكر علامة

مع زيادة ما ذكرنا حاصل بهذه الدعوى فتقدم عليه ثم يثبت بطلان يد الملتقط ضمننا من تبا على وجوب اتصال هذا النفع اليه لان الاب أحق بكونه في يده من الاجنبي وصار كشهادة القابلة على الولادة تصح ثم يترتب عليها استحقاق الميراث ولو شهدت عليه ابتداء لم يصح وكثير من المشايخ لا يذكرون غير هذا وذكر بعضهم أن عند البعض يثبت نسبه من المدعي ويكون في يد الملتقط للجمع بين منفعتي الولد والمثلقت وليس بشئ اه كمال رحمه الله (قوله ولا يملك ذلك) أي لا يثبت اه (قوله ويعير) أي يذم اه (قوله هذا المذموم الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا يدعه من هو في يده فهو ابان المدعي سواء صدق الذي حو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوه الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في يده أو الخارج فهو للذي الاول منهما الا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنته فيكون ابان الذي أقام بينة دون المدعي اه اتقاني وسأني هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذمياً والآخر مسلماً) أي حتى لو كان في يده يدعي أنه ابنته وأقام بينة من المسلمين أنه ابنته قضى الذي يحكم بينه وأما لو كان المدعي لشيط خرجين وأحدهما مسلماً والآخر ذمياً وأقام بينة من المسلمين بقضى للمسلم اه كافي (قوله وقد يخفى على الانسان ولان الصغير) أي ويطن أنه لقيط اه وكتب مانصه فربما يكون الصبي منبوذاً لبعض الحوادث فيظن المثلقت أنه لقيط ثم يبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيما) أي فان وجه القياس في الخارج استلزامه ابطال حق بمجرد دعوى وعناها استلزامه التناقض لان المدعي أنه لقطه كان ما يثبت نسبه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضاً) أي فان ادعاه أكثر من رجلين يروي عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك اه

هذا اذا المذموم الملتقط معه) قال الاتقاني أما اذا يدعه من هو في يده فهو ابان المدعي سواء صدق الذي حو في يده أو كذبه فيكون اه (قوله وان ادعاه فدعوه الملتقط أولى) قال الكرخي في مختصره فان سبق الذي هو في يده أو الخارج فهو للذي الاول منهما الا أن يقيم الآخر بينة أنه ابنته فيكون ابان الذي أقام بينة دون المدعي اه اتقاني وسأني هذا في كلام الشارح اه (قوله وان كان ذمياً والآخر مسلماً) أي حتى لو كان في يده يدعي أنه ابنته وأقام بينة من المسلمين أنه ابنته قضى الذي يحكم بينه وأما لو كان المدعي لشيط خرجين وأحدهما مسلماً والآخر ذمياً وأقام بينة من المسلمين بقضى للمسلم اه كافي (قوله وقد يخفى على الانسان ولان الصغير) أي ويطن أنه لقيط اه وكتب مانصه فربما يكون الصبي منبوذاً لبعض الحوادث فيظن المثلقت أنه لقيط ثم يبين أنه ولده فلا تناقض اذا اه اتقاني (قوله وان اختلف وجه القياس فيما) أي فان وجه القياس في الخارج استلزامه ابطال حق بمجرد دعوى وعناها استلزامه التناقض لان المدعي أنه لقطه كان ما يثبت نسبه فلما ادعاه تناقض اه (قوله يثبت نسبه من اثنين أيضاً) أي فان ادعاه أكثر من رجلين يروي عن أبي حنيفة أنه يسمع من خمسة وقال أبو يوسف من اثنين ولا يسمع من أكثر من ذلك اه

(١) قوله لان فيه من كل وجه يمكننا في الاصل ولعل في الكلام سقطاً فليصر اه معجمه

بدائع وكذا في شرح الاتقاني والكمال بعنايه اه (قوله في المتن وان وصف أحدهما علامة به) أي اذا ادعاه اثنان ووصف أحدهما علامة في جسده فهو أولى به قال الاتقاني هذا اذا ادعى نسب الولد لرجلان خارجان لانه اذا كان أحدهما ذا اليد كان هو أولى به الا اذا أقام الآخر البيئته قال الامام الاسيبي ولو ادعاه رجلا من ابناءه فان كان أحدهما مسلما والاخر ذميا فانه يقضى به للمسلم وان كانا مسلمين فاقم ما أقام البيئته فضى له ولو أقام ما جعلا البيئته قضى لهما ولو لم يقيما البيئته غير أن أحدهما ووصف بجسده علامات فاصاب والاخر لم يصف فانه يجعل ابن الواصف ولو لم يصف كل واحد منهما فانه يجعل ابنيهما وذلك لان العلامة تصلح أن تكون مرجحة كافي متاع البيت اه قال الكمال ولو أقام البيئته وأحدهما مسلم كان ابنا للمسلم ولو يصف أحدهما علامة كان ابنيهما لا يستويان في سب الاستحقاق وهو الدعوى وكذا لو أقاموهما مسلما ولو كانت دعوى أحدهما سابقة على الآخر كان ابنه ولو وصف الثاني علامة ثبوتية في وقت لا منازع له فيه وانما تقدم ذوالعلامة للترجيح بعد ثبوت سببي الاستحقاق بينهما وهو دعوى كل منهما اه (٢٩٩) ما قاله الكمال وكتب ماضيه قال الكمال

ولو ادعاه اثنان خارجان معا ووصف أحدهما علامة في جسده فطابق فهو أولى به من الآخر الآن يقيم الآخر البيئته فيقدم على ذي العلامة أو كان مسلما وذوالعلامة ذمى اه (قوله ولو ادعت امرأتان قضى به لهما الخ) ولو ادعت امرأتان اللقيط أنه ولدهما وكل واحد منهما يقيم البيئته على رجل على حدة أنها ولده منه قال أبو حنيفة يصير ولدهما من الرجلين جميعا وقالوا لا يصير ولدهما ولا ولد الرجلين اه قاضيان ولو ادعت امرأة أنها ابنتها فان صدقها زوجها أو شهدت لها القابلة أو أتممت بيئته صحت دعواها والانطلاق فيه جعل النسب على الغير وأنه لا يجوز اه بدائع (قوله

فيكون ابنيهما الاستواء في النسب والنسب يثبت من اثنين أيضا عند الاستواء في الحجية عندنا على ما ينسأ في باب الاستيلاء قال رحمه الله (وان وصف أحدهما علامة به) أي بالولد (فهو أحق به) لان ذكر العلامة يدل على انه كان في يده فالظاهر أنه له فيترجح بها بخلاف اللقطة حيث لا يترجح صاحب العلامة عند التنازع فيها لان الترجيح لا يعتبر إلا بعد وجود سبب الاستحقاق وقد وجد ذلك في اللقيط وهو الدعوى دون اللقطة الأثرى أن أحدهما ولو انفرد بها يؤمر بالتسليم في اللقيط واعتبار العلامة له أصل في الشرع قال الله تعالى ان كان قبضه قدم من قبل الآية وقال الله تعالى تعرفهم بسيماهم وان وافق بعض العلامة وخالف البعض سقط الترجيح اذ ليس أحدهما بأولى من الآخر بالاعتبار ولو سبقت دعوة أحدهما فهو ابنه لعدم التنازع ولو ادعى الآخر بعده لا يقبل إلا البيئته لان البيئته أقوى ولو ادعت امرأتان قضى به لهما ما عند أبي حنيفة وعندهما لا يقضى لواحدة منهما لان ثبوت النسب منهما يتعلق بحقيقة الولادة وهو محال منهما بخلاف الرجل قال رحمه الله (ومن ذمى وهو مسلم ان لم يكن في مكان أهل الذمة) أي يثبت نسبه من ذمى اذا ادعاه ويكون اللقيط مسلما ان لم يوجد في مكان أهل الذمة وهذا استحسان لان دعوى تتضمن النسب وهو نفع له وابطال الاسلام الثابت بالدار يضره ففقت فيما ينفعه دون ما يضره ولا يلزم من كونه ابنا له أن يكون كافرا كالأول أسلمت أمه والقيام أن لا تقبل دعوى لانه حكمه بالاسلام فالرجل ابنا له صار تبعا له في الدين وهو يضره وجه الاستحسان ما بيناه وقوله ان لم يكن في مكان أهل الذمة تصرح بان المعتبر هو المكان وقد اختلف المشايخ فيه فخالصه ان هذه المسئلة على أربعة أوجه أحدها أن يجده مسلم في مكان المسلمين كالسجدة أو القرية أو المصر للمسلمين فيكون مسلما والثاني أن يجده كافرا في مكان أهل الكفر كالبيعة والكنيسة وقرية من قراهم فيكون كافرا والثالث أن يجده كافرا في مكان المسلمين والرابع أن يجده مسلم في مكان الكافرين ففي هذين الفصلين اختلفت الرواية ففي كتاب اللقيط العبرة لا مكان لسبقه ولان المسلم لا يضع ولده في البيعة ولا الكافر في المساجد وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواحد قوة المبدأ الأثرى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار حتى اذا سبى الصغير مع أحد أبويه يعتبر كافرا فكذا هذا مع يد الواجد لا يعتبر المكان لانه كالأب في حقه لقيامه بتربيته وفي رواية أيهما كان

عند أبي حنيفة) أي في رواية أبي حفص اه اتقاني (قوله وعندهما لا يقضى لواحدة منهما) أي وهو رواية أبي سليمان عن أبي حنيفة اه اتقاني (قوله وهو محال منهما) أي ولا يبي حنيفة أنه جعل مجازا عن دعوى الارث والتربية وهو من أحكام النسب كافي حق الرجلين اه اتقاني (قوله في المتن ومن ذمى وهو مسلم الخ) قال الكمال واذا حكمنا بانه ابن الذي وهو مسلم فيجب أن ينزع من يده اذا تار ب أن يعقل الا اديان كما قلنا في الحضائفة اذا كانت أمه المطلقة كافرة اه (قوله ففي كتاب العبرة للمكان لسبقه) أي والسبق من أسباب الترجيح اه فتح (قوله وفي رواية ابن سماعة عن محمد العبرة للواجد) أي كالباحات التي تستحق بسبق اليد اه اتقاني (قوله الأثرى أن تبعية الابوين فوق تبعية الدار) أي لان بيئته وبين الابوين جزئية ولا جزئية بيئته وبين المكان اه كافي (قوله وفي رواية) أي في كتاب الدعوى اه اتقاني قال الكمال وفي كتاب الدعوى اختلفت النسخ في بعض النسخ اعتبر الواجد في الفصلين وفي بعض نسخه أي نسخ كتاب الدعوى من المسوط اعتبر الاسلام أي ما يصير الولد به مسلما نظرا للصغير ولا ينبغي أن يعدل عن ذلك فعلى هذا لو وجد كافر في دار الاسلام أو مسلم في كنيسة كان مسلما فصلت الصور أربعا اتقانا وهو ما اذا وجد مسلم في قرية من قرى المسلمين فهو مسلم أو كافر

في نحو كنيسته فهو وكافر واختلافين وهم مسلم في نحو كنيسته أو كافر في نحو قريه للمسلمين اه (قوله وان كان عليه زى الكفرة فهو الصليب والزارة فهو وكافر) أى كما اذا اختلط موتانا معوى الكفار باعتبار الزى والعلامة للفصل اه كما كى (قوله في المتن ومن عبد وهو حر) قال في الفتاوى الوراء الحى ولو وجد العبد الاقريط ولم يعرف ذلك الا بقوله وقال المولى كذبت بل هو عبدى فالقول قول المولى ان كان العبد محجورا لان ما في يد المحجور كأنه في يد المولى لانه ليس له يد على نفسه ولهذا الواقربعين آخر في يده لغير المولى لم يصبح اقراره اذا كذبه المولى كالمولى كان العين في يد المولى وان كان مأذونا له في التجارة فالقول قول العبد لان المأذون يد على نفسه ولهذا الواقربعين آخر في يده لعبد المولى يصبح اقراره وان كذبه المولى فيكون القول قوله (. . ٣) فمما في يده قوله وان كذبه المولى فيكون القول قوله أى فيكون الولد الذى في يده حرا

موجب الاسلام فهو المعترف لان الاسلام يعاود ولا يعلى وهو أنفع له أيضا وفي رواية يحكم زيه فان كان عليه زى المسلمين فهو مسلم وان كان عليه زى الكفرة فهو الصليب والزارة فهو وكافر قال رحمه الله (ومن عبد وهو حر) أى ثبتت نسبته من عبدا اذا اتعاه وبكون الولد حرا لان ثبوت النسب منه تمحض منفعته في حقه وهو لا يتبعه في الرق وانما يتبع أمه وقد تدحرج فيكون ولده حرا فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بل هوهم ولو قال العبد هو وولدى من زوجتى وهى أمة فصدقه مولاها ثبتت نسبته ويكون حرا عند محمد لأنه حر باعتبار الأصل فلا تبطل الحرية بتصادق العبد وسيدها وقال أبو يوسف يكون عبد السيدها لان الأمة أمه فاذا ثبت النسب منها ثبت ما هو من ضروراته وهو الرق اذ يستحيل أن يكون المولود بين رقيقين حرا بخلاف الذمى على ما بينا قلنا لا يستحيل ذلك لانه يجوز عتقه قبل الانفصال وبعد فلا تبطل الحرية الثابتة بالدار بالشك والحرفى دعوة للقيط أولى من العبد ولو اتعاه حران أحدهما أنه ابنه من هذه الحررة والاخر من الأمة فالذى يدعى من الحررة أولى لانه أكثر ثباتا لكونه يثبت جميع أحكام النسب ولو كانت الأمة سريه له لانه يثبت الاحكام من جانب والاخر من الجانبين فكان أولى والمسلم أحق من الذمى عند النزاع لانه أنفع له اذا كان حرا وان كان عبدا فالذى أولى لان الترجيح بالاسلام يكون عند الاستواء والاستواء وكذا العبد لا يرجح بالميد قال رحمه الله (ولا يرق الابينة) لانه حكم بحريته بالدار فلا يتغير ذلك الا بجمعة ويشترط أن يكون الشهود مسلمين لانه مسلم بالدار وأبوالسيد فلا يحكم عليه بشهادة الكفار الا اذا اعتبر كافر ابو جوده في موضع أهل الذمة على ما بينا وان خصم فيه هو الملتقط باعتبار يده لانه يمنعه عنه ويرغم أنه أحق بحفظه فيقيم عليه البينة ليتوصل الى حقه وكذا اذا صدقه اللقيط قبل البلوغ لا يسع تصديقه لانه بضريته نفسه بعد الحكم بالحرية بخلاف ما اذا كان صغيرا في يد رجل فادعى انه عبده وصدقه الغلام فانه يكون عبدا وان لم يدرك لانه لم يعرف الا فى يده فالقول قول ذى اليد كالذى لا يعبر عن نفسه اقيام يده لا بتصديقه ولهذا الوسكت يكون عبدا له لكن اذ ارد لا يصح اقيام يده من وجه وان صدقه بعد الادراك ينظر فان كان بعد ما أجرى عليه شئ من أحكام الاحرار من قبول شهادته وحد فاذفه لا يصح اقراره بالرق لانه اتصل به التكذيب من جهة الشرع فصار كالمواصل به التكذيب من جهة المنقره قال رحمه الله (وان وجد معه مال فهو له) لانه فى يده وهو من أهل الملك لكونه حرا فيكون ما فى يده له بظاهر يده وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة واللقيط عليها الشهادة الظاهر من حاله ويصرفه الملتقط اليه بأمر القاضى عند البعض لانه مال ضائع لا يعرف له مالك وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وقيل يصرفه اليه بغير أمره لانه مال اللقيط ظاهر المأذ كرتا ومن شدة وجعله له ظاهرا والملتقط ولاية الانفاق وشراء مالا بدمنه لمصلحة اللقيط من ماله ولا يقال الظاهر لا يصلح للاستحقاق بل للدفع لانا نقول غرضنا بذلك دفع الغير فاذا اندفع سيقى المال

الأن يقيم سيده بنية أنه عبده اه كمال (قوله ويكون الولد حرا) أى لان دعواه تضمنت شيئين النسب والرق فى الاول نفع الصبي لانه يحصل له الشرف بثبوت النسب فثبتت ذلك وفى الثاني ضرر فلا يثبت ذلك لان الظاهر هو الحرية اه اتقانى (قوله وان خصم فيه الخ) جواب سؤال مقدره وان يقال البينة لا تقوم الاعلى خصم منكر ولا خصم هنا اه (قوله هو الملتقط) أى لانه أحق بثبوت يده عليه فلا تزول الابينة هنا وانما قلنا هنا كيلا يتقضى بما اذا ادعى خارج نسبه فان يده تزول بلا بينة على الأوجه والفرق أن يده لمنفعة الولد وفى دعوى النسب منفعته تقوى المنفعة التى أوجبى اعتبار يد الملتقط فتزول لحصول ما يقوى المقصود من اعتبارها وهى ليس دعوى العبدية كذلك بل هو بما يضره لتبديل صفة المال كنية

بالمال كنية فلا تزول الابينة اه كمال رحمه الله (قوله فى المتن وان وجد معه مال فهو له) أى ثم الملتقط يتفق عليه من ذلك ضامعا المال بأمر القاضى لعموم ولاية القاضى وهذا لانه نصب ناظرا لامور المسلمين وهو ظاهر الرواية قال فى الشامل وهو مصدق فى نفقة مثله اه اتقانى (قوله وكذا اذا كان المال مشدودا على الدابة والاقريط عليها) قال الحاكم فى الكافى وان وجد اللقيط على دابة فالدابة له اه اتقانى (قوله ويصرفه الملتقط اليه بأمر القاضى) قال الكمال لانه مال ضائع أى لا حافظ له ومالكه وان كان معه فلا قدرة له على الحفظ وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه وكذا الغير الواجد بأمره اه قوله وللقاضى ولاية تصرف مثله اليه أى وكذا الغير بأمره اه كفى (قوله لمصلحة اللقيط من ماله) أى وبهذا قال أحمد اه فتح وفى البسوط وكذا تكون الدابة له لسبق يده اليه فان المرء يتبع لرا كبه وهو كمال آخر معه اه كما كى

(قوله في المتن ولا يصح للتعط عليه نكاح وبيع) أي وسرا ليس يستحق الثمن ديناً عليه لان الذي اليه ليس الا الحفظ والصيانة وما من ضروريات ذلك اه فتح (قوله ولهذا لا تملكه الام مع انها تملك النكاح) أي عند عدم العسبة اه (قوله وهذا لان في كل منهما) أي من الام والملتقط اه (قوله بخلاف الام فانها تملكه) أي تلك استخدام ولدها وواجارته اه (قوله وذكرا القدوري أنه ان يؤجره) سيأتي في آخر الكراهية أن هذا أقرب لان فيه نفعاً محضاً اه (قوله لانه يرجع الى تثقيفه) أي تقويمه اه (قوله في المتن ويسلمه في حرفة) أي لانه من باب التثقيف وحفظ حاله عن الشتات وصيانته عن الفساد اه فتح

كتاب اللقطة

مناسبة الكتابين أعني كتاب اللقيط وكتاب اللقطة في غاية الظهور لوجود معنى اللقط فيهما جميعاً الآن اللقيط اختص بالمنبوذ من بني آدم واللقطة اختصت بالمنبوذ من المال لان فعلة يدل على معنى الفاعل كالهزرة واللمزة والضحكة بفتح الحاء المال المنبوذ كأنها تلتقط نفسها لكثرة رغبات الناس فيها وميلان الطبع اليها فسمى لقطة على الاسناد المجازي (٣٠١) وفي المنبوذ من بني آدم لبابه عن قبوله

للزوم نفقته ومؤنته فسمى لقيطاً أي ملقوطة على سبيل التفاؤل واردة الصلاح في حله كما سمي اللديع سليمان والمهلكة مفارقة اه اتقاني وقال الكمال هي أي اللقطة فعلة بفتح العين وصف مبالغة للفاعل كهزرة ولمزة ولعنة وضحكة لكثير الهمز وغيره ويسكونها بالفعول كضحكة وهزاة الذي يضحك منه وهزأه وانما قيل للمال لقطة بالفتح لان طباع النفوس في الغالب يتبادر الى التقاطه لانه مال فصار المال باعتبار أنه داع الى أخذه بمعنى فيه نفسه كأنه الكثير الالتقاط مجازاً والا حقيقة الملتقط الكثير الالتقاط وما عن الاصمعي

ضائعاً فيصرفه عليه على أنه ملكه أو بيت المال قال رحمه الله (ولا يصح للتعط عليه نكاح وبيع واجارة) لان ولاية التزويج على الغير تستحق بقرابة أو ملك أو سلطنة ولم يوجد شيء منها أو التصرف في المال لا يجوز الا بكل الرأى ووفور الشفقة وذلك يوجد في الاب والجد لا غير ولهذا لا تملك الام مع انها تملك النكاح فهذا أولى وهذا لان في كل منهما لم يوجد الا شرط العلة وهي كمال الشفقة فيها وكال الرأى فيه فصار كالم والاجارة لا يملكها من لا يملك اتلاف منافعها بالاستخدام بلا عوض والملتقط لا يملكه فلاك أن يؤجره كالم بخلاف الام فانها تملكه على ما عرف في موضعه وذكرا القدوري ان له أن يؤجره لانه يرجع الى تثقيفه والاول أصح وهو رواية الجامع الصغير قال رحمه الله (ويسلمه في حرفة) لانه نفع محض يهدب نفسه ويطاع صاحب الحرفة والاشتغال به يبعثه عن الاشتغال بالفساد فيكون سبب سعاده في الدنيا والاخرة قال رحمه الله (ويقبض هبته) أي اذا وهب للقيط هبة فلما لقطه أن يقبضها لانه نفع محض وليس فيها احتمال خلافه ولهذا يملكه الصغير بنفسه اذا كان مميزاً والله سبحانه وتعالى أعلم

كتاب اللقطة

اللقطة مثل اللقيط في الاشتقاق والمعنى فان كلاهما مشتق من الالتقاط وهو الرفع واللقطة بضم اللام وفتح القاف اسم الفاعل للمبالغة وبسكون القاف اسم المفعول كالضحكة والضحكة وسمى هذا المال الملقوط باسم الفاعل منه لزيادة معنى اختصاصه به وهو ان كل من رآه اميل الى رفعها فكأنها تأمره بالرفع لانها حاملة عليه فأسند اليها مجازاً جعلت كأنها هي التي رفعت نفسها ونظيره قولهم ناقه - لوب ودابة ركوب وهو اسم فاعل سميت بذلك لان من رآها يرغب في الركوب والحلب فنزلت كأنها حلبت نفسها أو ركبت نفسها قال رحمه الله (لقطة الحل والحرم أمانة ان أخذها ليردها على ربها أو شهد) لان الأخذ على هذا الوجه مأذون فيه شرعاً بل هو الأفضل عند عامة العلماء ويجب اذا خاف ضياعه فاذا كان كذلك لا يكون

وابن الاعرابي أنه بفتح القاف اسم للمال أيضاً محمول على هذا يعني يطلق على المال أيضاً اه كلام الكمال (قوله ويجب الخ) تبع صاحب الكافي في التعبير بلقط الوجوب وفي الخلاصة يفترض وعلى هذا فالمراد بالوجوب الاقتراض وقال في الهداية أي الالتقاط الواجب اذا خاف الضياع على ما قالوا اه وكتب مانصه أي يفترض كما تقدم في اللقيط اه قال الانقائي ثم الاصل في جواز أخذ اللقطة قوله عليه الصلاة والسلام من أخذ لقطة فليشهد ذوى عدل قال في التام في قسم المسبوط أخذ اللقطة مندوب اليه لقوله تعالى ونعاونوا على البر والتقوى وقال في شرح الطحاوي اذا وجد لقطة فالأفضل له أن يرفعها اذا كان يأمن على نفسه واذا كان لا يأمن لا يرفعها وقال في شرح الاقطع يستحب أخذ اللقطة ولا يجب قال في النوازل قال أبو نصر محمد بن محمد بن سلام ترك اللقطة أفضل في قول أصحابنا من رفعها ورفع اللقيط أفضل من تركه وقال في خلاصة الفتاوى ان خاف ضياعها يفترض الرفع وان لم يخف يباح رفعها أجمع العلماء عليه والأفضل الرفع في ظاهر المذهب الى هنا فلفظه وقال في الفتاوى اللولو الجي اختلف العلماء في رفعها قال بعضهم رفعها أفضل من تركها وقال بعضهم يحل رفعها وتركها أفضل وجه القول الاول أنه لو تركها لا يأمن من أن يصل اليها بخائفة فيمنعها عن مالكها وجه القول الثاني أن صاحبها ربما يطلبها في الموضوع الذي سقطت منه فاذا تركها وجد صاحبها في ذلك الموضوع ثم قال والاول أصح وقال الاسيماي في شرح